

# السبحة الثمينة

نظم السقينة

من نظم سيدنا الإمام العلامة

الحبيب

أحمد مشهور بن طه الحداد

نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة الناظم

هو العلامة الجليل الداعي إلى الله الحبيب : أحمد مشهور بن طه بن علي بن عبد الله الهدار بن طه بن عبد الله بن طه بن عمر بن علوي الحداد العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .

ولد بيلد ( قيدون ) بحضرموت سنة ١٣٢٥ هـ وتربى في بيئة علم وصلاح فحفظ عدة من المتون العلمية وتلقى مختلف العلوم على أعلام العلماء كالحبيبين : عبد الله وعلوي ابني طاهر بن عبد الله الهدار الحداد وعليهما كان جل انتفاعه ، والحبيب : أحمد بن محسن الهدار ، والحبيب : علوي بن محمد بن طاهر الحداد ، والحبيب : عمر بن أحمد بن سميط ، وغيرهم كثير ذكرهم في اجازاته لبعض تلاميذه .

وكان قد عمل في التدريس في مسقط رأسه قيدون في رباطها الميمون فانتفع به جملة من طلبة العلم .

رحل في مطلع حياته إلى كل من : الحرمين الشريفين ، وجاوه حيث التقى وأخذ هناك عن كثير من علمائها الأعلام ، وأفريقيا الشرقية حيث انتدب نفسه للدعوة إلى الله فكان فيها مرشداً خبيراً وداعياً إلى الله بصيراً وهدى الله به بشراً كثيراً .

وله نفع الله به عدة مؤلفات منها : مفتاح الجنة ( مطبوع ) - والمسك الفائح في أحكام الصيد والذبائح - ورسالة في تاريخ تدوين السنة النبوية الشريفة - ومفاهيم قرآنية ( يسر الله جمعها ليتم نفعها ) - وديوان شعر يحتوي على غرر من القصائد النبوية والسلوكية والاجتماعية وله رعاية وتوجيه في الوقت الحاضر بمعاهد ومدارس في شرق أفريقيا ، يتخرج منها أعداد من طلبة العلم يضطلعون بمهام التدريس والدعوة في تلك الناحية ولا تزال تقام في منزله دروس في فنون شتى من العلوم أمتع الله له وأمهه بعونه وبارك لنا في عمره المديد إن شاء الله .

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

حديث شريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## منظومة السبحة الثمينة

### نظم السفينة

من نظم سيدنا الإمام العلامة الحبيب

احمد مشهور بن طه الحداد

لِلْمُتَّقَى سَفِينَةُ النِّجَاةِ	لِلَّهِ حَمْدِي جَاعِلِ التُّقَاةِ
لِعَبْدِهِ تَفْقِيهُهُ فِي الْمِلَّةِ	وَجَاعِلِ الْإِرَادَةِ الْخَيْرِيَّةِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمَعْبُوثِ بِالتَّعْلِيمِ	وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
وَتَابِعِيهِمْ بِمَدَى الْأَوْقَاتِ	عَمَدٍ وَأَلِيهِ الْمُدَاةِ
نَاظِمَةٌ مَسَائِلَ السَّفِينَةِ	وَبَعْدُ هَذِي سُبْحَةٌ ثَمِينَةٌ
وَعِلْمٌ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ الْمُسْتَرِّزِ	وَقَدْ تَحَلَّتْ بِزِيَادَاتٍ غُرُزِ
الْمُوصِلِينَ مُتَهَيَّئِ الطَّرِيقَةَ	جَمْعًا لِعِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِيقَةِ
لِي وَلِمَنْ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَةِ	وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالسَّعَادَةِ

## فصل في : أركان الدين

الدينُ ما جاء به البشيرُ      عن ربه لينتدي الجمهورُ  
تشمُّهُ ثلاثة أركانُ      لا سلامٌ والايمانُ والاحسانُ

### أركان الاسلام

أركانُ الإسلامِ أثنَا خمسة      شهادتا التوحيدِ فاغلمُ أسنة  
وبعدها إقامة الصلاة      والثالثُ الإيتاءُ للزكاةِ  
والصومُ والحجُّ وذا أحيلَا      للمستطيعِ نحوه سبيلا

### أركان الايمان

وماك للإيمانِ أركاناً تُعدُّ      بستةِ تُؤمنُ بالله الصمدِ  
وبملائكتهِ وكُتُبهِ      ورُسُلِهِ كما أتى الحديثُ بهِ  
واليومِ الآخرِ المهولِ والقدرِ      مِن رَبَّنَا ما كان من خبيرٍ وشرِّ

## معنى الإسلام والإيمان والجلالة

لفظان قد جاء ليعنى واحد      وباختلاف في كتاب الواحد  
فالأول التصديق بالجنان      والثاني الأعمال بالأركان  
وشرخ لا إله إلا الله      لا رب معبوداً بحق إلا هو

## موجب التكليف

وحيث نيط الحكم بالتكليف      فالحق أن يُعلم بالتعريف  
فالحد بالسنين خمس عشرة      والاحتلام عند تسع فأذره  
علامتان في الذكور والإناث      والحيض في الإناث ثالث الثلاث

## أسباب الطهارة

بالماء والتراب والحجارة      والذبغ أخذ وسائل الطهارة  
فالماء باعتبار مانع يلم      إلى قليل وكثير ينقسم  
أما القليل فهو دون القلتين      والحد للكثير بالسابقتين

فَيَتَجَسَّرُ الْقَلِيلُ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ وَإِنْ مَا غَيْرًا  
وَيَجْمَلُ الْكَثِيرُ مَا لَاقَى وَلَمْ مِنْهُ يُغَيِّرُ طَعْمَ أَوْ لَوْنُ وَثَمَ  
وَإِنْ بَطَاهِرٌ أَشْيَاءُ فَهُمَا مَسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ سَلِبَ اسْمُ مَاءِ

## شروط أجزاء الحجر

أجزاءه شروطه ثمانية أن يُنْقَى الْمَحَلُّ وَأَسْمَعُ ثَانِيَةً  
أَنْ لَا عَلَيْهِ غَيْرَةٌ يَطْرَأُ وَلَا يَجِفُّ نَجَسٌ وَلَا يَنْتَقِلَا  
وَلَا يُجَاوِزُنْ صَفْحَةً وَلَا حَشْفَةً وَلَا يَلَاقِي بِلَلًا  
وَبِثَلَاثَةٍ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالشَّامِنُ الشَّرْطُ لَهَا الطَّهَارَةُ

## فروض الوضوء

فروضه ستة النية مع غسل لوجه واليدين تتبع  
بمرفقيهما ومسح بعض ما بالراس والرجلين مع كعبيهما  
والسادس الترتيب في الطهر وهو أن لا يقدم عضواً على عضو

## شروط الوضوء

شروطه عشرة ولاء	لاسلام والتميز والنقاء
عن حيض أو نفاسها أو مانع	مأه عن البشرة لا كالطابع
ونقي ما غيرة بالاعضاء	وعلمه كون الوضوء فرضا
والجزم بالفروض تفصيلا كما	أفاد شرط ثامن ظهور ماء
وزيد شرطان لدائم الحدث	دخول وقت وموالة تحث

## موجبات الغسل وفروضه

للغسل ست موجبات إن ولج	في الفرج كمره أو المنى خرج
والحيض والنفاس والولاده	والموت والندر من الزيادة
وفرضه آثان بان ينوي وأن	يعم بالماء ظواهر البدن



## نواقض الوضوء

ناقضه أربعة ما خرجا من السيلين ولو في النزر جاء  
ونوم غير مثبت مقعدته ومسه قبلًا ودبراً خلقته  
والرابع التقاء بشرق ذكر وأمرأة أجنب مع الكبر

## ما يحرم بالأحداث

تختلف الأحداث إما أضفر أو وسط يردفه أو أكبر  
فموجب الوضوء وهو الأضفر به الصلاة والطواف تحظر  
ومس مضعف وحملة فذي أربعة به حرام والذي  
يوجب غسلًا فالجنابة الوسط حرم بها من الأمور ما فرط  
واللبث في المسجد والقرآن زد والحيض والنفاس بالأكبر حد  
به على ما مر بنجرم الصيام والمر في المسجد مع خوف انتجام  
ثم الطلاق أو ينال إربة ما بين سرقة لها ورغبة

## أسباب التيمم

اسبابه ثلاثة غدم ماء ومريض والاحتياج لظماً  
محتزم لا مثل تارك الصلاة ومحصن زان ومرتب تلاء  
وكلبه العقور والخنزير فهولاء قتلهم مغفور

## شروط التيمم

شروطه عشرة أن يفعلها ولا مخالطاً بطاهر وأن  
والمسح للوجه واليدين وأن يزيل أولاً نجاسته  
بالترب شرط الطهر لا مستعملاً ويتحرى قبل قصد قبلته  
يقصده بنقله إلى البدن ويضرب يديه عدداً اثنتين  
وكونه لكل فرض وجبا وليتيمم بعد وقت وجبا

## باب الحيض

يومٌ وليلةٌ أقلُّ الحيضِ      وغالباً ستاً وسبعاً تقضي  
وقدره الأكثرُ خمسة عشرَ      وذاك للطهرِ أقلُّ معتبرُ  
وغالباً ثلاثةٌ أو أربعة      من بعد عشرين وفا حيضٌ معه  
أكثره لا عددٌ يشمله      ثم النفاسُ حجةٌ أقلُّه  
وقدره الغالبُ أربعوناً      يوماً وفي أكثره ستوناً

## الصلاة

ما دام ذو التكليفِ يحوي عقلاً      لا تسقط الصلاةُ عنه أضلاً  
وحرّموا إخراجها عن أنها      إلا بعذرِ النومِ أو نسيانها  
والجمعِ والعذرِ ويؤمرُ الصبي      بها لسبعٍ ولعشرٍ فاضرب

## شروط الصلاة

وهي ثمان فابْدُ بالطهارة ' عن خَدِيثِهِ وَعَنِ النجاسةِ  
في ثوبِهِ كذا المكانِ والبدنِ والسَّترُ للموارة بَعْدَهُ وَأَنْ  
يستقبلُ القبلةَ والوقتُ دخلُ والعلْمُ بالفرضيةِ احتاجُ الأقلُ  
وعدمُ اعتقادِ فرضِ نَفلا مَعَ اجْتِنَابِ المَبطلاتِ كُلِّها

## أركان الصلاة

سبعة عشر وهي النيةُ ثم تكبيرةُ الإحرامِ عندها وقْمُ  
في الفرضِ إنْ قَدَرْتَ وأقرَّ الفاتحةَ واركعَ وطمئننْ فيه كلُّ جارحةِ  
والإعتدالُ والطمأنينةُ فيه ثم السجودَ مرتينِ يقتضيه  
ثم الطمأنينةُ في جملةِ ذبْنِ وبعدهُ الجلوسُ بين السجدةِ  
وفيه تطمئننُ والتَّشهُدُ أعني الأخيرُ ثم فيه تقعدُ  
ثم صلاتنا به على النبي ثم السلامُ وبنظمِ رُتْبِ

## ستر العورة

والسُّتْرُ للعورة فرضٌ لازمٌ  
فعمرة الذكور مُطلقاً تعمُ  
وعورة الإمامِ عند المحرَّمِ  
وعورة الحرة غير الوجهِ والـ  
وللبِنا ومحرَّمِ ذِي قُرْبَةِ  
وعورة جِيعِها للأجنبي

فكاشفُ العورة عمداً آثمٌ  
ما بين سُرةٍ ورُكْبَةٍ لهُم  
وللصلاةِ كالذكورِ فاعلم  
كفِينِ فِي الصلاةِ والشَّعْرُ دَخَلَ  
ما بين سُرةٍ لها ورُكْبَةٍ  
والحقُّ بها الاماءُ فِي ذا نُصْبِ

## درجات النية

يلزمه في الفرض جمع النية  
والقصد والتعيين في النافلة  
فبأصلي القصد والتعيين من  
للقصد والتعيين والفرضية  
إن أقت والقصد في المطلقة  
ظهر وفرضيته فرضاً يعنى

## شروط تكبيرة الاحرام

واشْرُطُ لَان تَكُونُ فِي الْفَرَضِ الْقِيَامِ  
بَلْفِظِ اللَّهِ وَلَفِظِ أَكْبَرُ  
وَلَا يُمَدُّ هَمْزَةُ الْجَلَالَةِ  
وَنَفِي وَاوِ حُرْكَ أَوْ سَاكِنَةٍ  
وَلَا يَقِفُ بَيْنَهُمَا وَلِيُسْمِعَا  
كَذَا دَخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقُوتِ  
كَامِلَةً حُرُوفُهَا وَلِيُخْلَفَا  
وَأَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةَ النَّظَامِ  
بَيْنَهُمَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ يُؤَثِّرُ  
أَوْ بَاءٌ أَكْبَرُ أَوْ يَشُدُّ الْبَاءُ لَهُ  
بَيْنَهُمَا وَقَبْلُ ذِي الْجَلَالَةِ  
مَنْ ضَعَّ نَفْسَهُ الْحُرُوفِ أَجْمَعًا  
مَعْقُودَةٌ حَالِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ  
تَكْبِيرُهُ تَكْبِيرٌ مَنْ لَهُ اقْتَفَى

## شروط الفاتحة

عَشْرَةٌ كَمَا رَوَاهَا الْفُضَّلَا  
وَارَعَ حُرُوفُهَا مَعَ الشَّدَاتِ  
وَاسْتَقْصَرَ آيَهَا وَبَسَمَلٌ لِلْعَمَلِ  
وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي  
وَيُسْمَعُ الْقِرَاءَةُ نَفْسَهُ وَلَا  
أُولَاهَا التَّرْتِيبُ وَالثَّانِي الْوَلَاءُ  
وَأَنْفِ سَكُوتًا قَاطِعَ الْقِرَاءَةِ  
وَتَرْكُ لِحْنٍ بِالْمَعَانِي قَدْ أَخْلَى  
فَرَضٍ وَمَعْدُورٍ بِطَوَقٍ يَكْتَفَى  
ثَنِي بِذِكْرِ اجْنَبِي تَحْلُلًا

## تشديدات الفاتحة

أربع عشرة أنت مفضلة	شداتها من فوق لام البسمة
وفوق رأ الرحمن والرحيم ثم	فوق جلالة مع الحمد تضم
وفوق باء رب والرحمن	كذا الرحيم في السياق الثاني
مالك يوم الدين فوق الدال	وفوق يا إياك بالتوالي
من إهدنا الصراط فوق الصاد	وفوق لام في الدين بادي
وفوق ضاد الضالين الأجود	وفوق لامه تمام المدد

## مواضع رفع اليدين

وارفع يديك في مواضع أربعة	نذبا مع الإحرام يُرفعا معة
وعند أن تزكع أو تعتدلا	أو قمت بعد أن تشهد أولا

## شروط السجود

واشْرُطَ بَأَن يَسْجُدَ مُخْتَاراً عَلَى  
مِن جِبْهَةٍ وَبَطْنِ كَفِّ يَدَيْهِ  
وَأَن يَكُونَ كَاشِفاً لْجِبْتِهِ  
وَعَدَمُ الْهُوْنِ لِفَيْرِهِ وَلَا  
وَلْيَرْفَعَنَّ عَلَى الْأَعَالِي مَا سَفَلَ  
سَبْعَةَ أَعْظَمٍ فَخُذَهَا بِالْوَلَا  
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَطَرَافِ الْقَدَمَيْنِ  
مَعَ تَحَامُلٍ بِهَا فِي سَجْدَتِهِ  
يَسْجُدُ عَلَى كَتُوبِهِ مُتَّصِلاً  
مِنْهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ هَذَا الْعَمَلُ

## تشديدات التشهد وأقل الصلاة

### على النبي وأقل السلام

شَدَائِهَا سِتُّ وَعَشْرُونَ هِيَ  
الصَّلَوَاتِ فَوْقِ صَادٍ وَعَلَى  
لِلَّهِ فَوْقِ الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامِ  
وَفَوْقِ يَاءِ أَيُّهَا ثُمَّ النَّبِيِّ  
ثُمَّ عَلَى لَامِ جَلَالَةٍ وَسَيْنِ  
ثُمَّ عَلَى لَامِ جَلَالَةٍ وَصَادٍ  
مِنَ التَّجِيَّاتِ عَلَى نَاءٍ وَ يَاءِ  
طَاءٍ وَيَاءِ الطَّيِّبَاتِ تُجْتَلَى  
فِيئِنَّ تَشْدِيدُهَا لِإِسْرَامِ  
مِنْ فَوْقِ نُونِهِ وَيَاءِهِ أَحْسَبُ  
مِنَ السَّلَامِ لِلْعِبَادِ الصَّالِحِينَ  
الصَّالِحِينَ وَالَّذِي بَعْدَ عِبَادِ



فوق لامني ألف الشهادة  
 ثم على اللام من الجلالة  
 أشهد أن فوق نون وعلى  
 ميم محمد كذا الراء تلا  
 من الرسول ثم لام سامي  
 لعلم الذات وفوق لام  
 وميم اللهم واللام زد  
 بضل والميم على محمد  
 ثم على سين السلام وانضمام  
 لفظ عليكم معه أدنى السلام

### أوقات الصلاة

خمس فوق الظهر فيما يظهر  
 زوال شمس بنوءه والآخر  
 مصير ظل الشيء مثله خلا  
 ظل استواء وإذا زاد على  
 ذاك قليلاً فهو عصر يدخل  
 آخره الغروب وهو الأول  
 لمغرب ويتقضي إذا أقل  
 وقت العشا وهو لفجر باقي  
 أحمر للمغرب والأصفر وال  
 لهذا تأخير صلاة العشا  
 للشفق الأحمر لون ودخل  
 وأعلم ثلاثة من الأشفاق  
 أبيض للعشاء وأندب إن أقل  
 توقيماً من الخلف إذ فشا

## سكّات الصلّاة

ستُ بمعنى الجهرُ فيها لا يباح  
وبين ذكر الإفتتاحِ والذي  
وبينه وبين أم القرآن  
وبين أمين وسورة خشوع  
ما بين الاحرامِ وبين الافتتاحِ  
يُخزّي الشياطينَ مِنَ التَّعوُّذِ  
وبين تاليها وأمينَ أمان  
وبينها وبين إقبال الركوعِ

## أوقات حرمة الصلّاة

خمسة أوقاتٍ بها من الصلّاة  
مقارنُ الاحرامِ كالكُسوفِ  
عند طلوعِ الشمسِ حتى ترتفع  
في غير يومِ جمعةٍ وعندما  
بعد أداءِ الصبحِ حتى طلعتْ  
يُحرّمُ ما لا سببَ لها اقتضاءه  
أو مُتَقَدِّمٌ كَنَذْرِ نُوفِي  
وعند الإستهواءِ حَسْبِما وَبِغ  
تَضْفَرُ حتى تُمَحِي وَحَرْمًا  
وبعد فعلِ العَصْرِ حتى غَرَبَتْ

## الأركان التي تلزم

### فيها الطمأنينة

ثم الطمأنينة فرض في محال      أربعة وهي ركوع وأعتدال  
ثم السجود وجلوس السجدين      وحدها السكون بين حركتين  
بحيث تستقر فيها أعضاء      محلها بقدر سبحان الله

### أسباب سجود السهو

أسبابه أربعة من كل ساء      أن يترك البعض من أبعاض الصلاة  
أو بغضه أو نقل ركن قولي      أو غيره إلى سوي المحل  
رابعها إيقاع ركن فعله      مع زيادة له محتملة

### أبعاض الصلاة

سبعة التشهد الأول مع      فعوده ثم الصلاة تتبع  
فيه على النبي ثم في الأخير      من التحيات على آل البشير  
ثم القنوت والصلاة والسلام      فيه على النبي وآل الكرام  
كذلك الصبح وزد قيامه      ثامنها كي تحسن انتظامه

## مبطلات الصلاة

بمغشرة تبطل بعد أربعين	بمغشرة تبطل بعد أربعين
إن لم يُزل حالاً بغير حمل	إن لم يُزل حالاً بغير حمل
لم تشتر حالاً وبالتكلم	لم تشتر حالاً وبالتكلم
وتبطل الصلاة بالمفطر	وتبطل الصلاة بالمفطر
وبثلاث حركات توبعت	وبثلاث حركات توبعت
وبطلت بالضربة المقرطة	وبطلت بالضربة المقرطة
وإن بركنين تقدّم أو خلف	وإن بركنين تقدّم أو خلف
ونية قطع الصلاة أو بدا	ونية قطع الصلاة أو بدا

## شروط القدوه

أخذ عشر وهي أن لا يعلم	أخذ عشر وهي أن لا يعلم
بنحو حدث وأن لا يعتقد	بنحو حدث وأن لا يعتقد
أن ليس ماموماً ولا أمياً	أن ليس ماموماً ولا أمياً
وعلمه شرط بانتقالات الإمام	وعلمه شرط بانتقالات الإمام
ما أبطل الصلاة بمن أتما	ما أبطل الصلاة بمن أتما
قضاءها عليه واجباً وزد	قضاءها عليه واجباً وزد
وأنجر عن موقفه ظهرياً	وأنجر عن موقفه ظهرياً
واجتمعاً بمسجد أو في مقام	واجتمعاً بمسجد أو في مقام

ثلثمائة ذراعاً ونسوى      نحو جماعةً ونظماً استوى  
ما صلياه وانتفى فحشُ الخلاف      في سنةٍ ثم يتابع باعتراف

## صور القدوه

صح اقتداءً رجُلٍ برجل      وامرأةً برجلٍ ثم نلي  
خُتِي به وامرأةً بامرأة      كذا بختِي فهي خمسُ صحت  
وبطلت في أربعٍ إقتداً ذكرُ      بامرأةٍ كذا بختِي ما ظهرُ  
وقدوة الختِي بمثلها كذا      بامرأةٍ إذ باحتياطٍ أخذَا

## جمع التقديم

### والتأخير وشروط أولهما

أن تجمع الظهرين للعذر معاً      أو العشائين بوقتٍ جمعاً  
فابدأ بأولى الجمع للتقديم      ونيةُ الجمع إلى التسليم  
ثم الموالاته اشترط بينهما      والعذر حتى بالاخيرة تُحرماً

## شروط جمع القاضير

شروطه اثنان بأن ينوي في وقت من الأولى بفعلها يفي  
وعذره إلى تمام الثانية واندب له تلك الشروط الماضية  
في جمع تقديم يبدء الأولة ونية الجمع مع الولاء له

## باب شروط القصر

وقصر ما كان رباعياً إلى نصيفه من رخص الله علا  
واشروط له مرحلتين في السفر وهو مبأح ومع العلم قصر  
ونية القصر مع الإحرام وفي الرباعية مع دوام  
عذر إلى انتهائها ولم يؤم في الجزء من صلاته بمن أتم

## شروط الجمعة

قل ستة بأن تقام الظهر في خطبة ما قامت به من كنف  
جماعة والعدد أربعون حراً رجالاً متوطنينا  
ونفس سبق الجمعة أو قارنت لها وخطبتان قبلها وقت

## أركان الخطبتين

خَمْسَةٌ حَمَدُ اللَّهِ مَوْلَانَا وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِمَا عَالِي الْمَحَلِّ  
ثُمَّ أَوْصِرْ بِالتَّقْوَى وَفِي إِحْدَاهُمَا آيَةٌ أَقْرَأُ مِنْ هُدَى رَبِّ السَّمَاءِ  
وَفِي الْأَخِيرَةِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لِابْتَدِئَا بِبَلِّ بَدِينِ

## شروط الخطبتين

عَشْرَةٌ طَهَارَةٌ عَنْ حَدِيثِهِ كَذَاكَ عَنْ نَجَاسَةٍ مَتَتْ إِلَيْهِ  
فِي ثَوْبِهِ كَذَا الْمَكَانَ وَالْبَدْنَ وَالسِّرَّ لِلْمَعْوَرَةِ وَقِيَامُ مَنْ  
يَقْدَرُ مَعَ جُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا فَوْقَ اطمَانٍ لِلصَّلَاةِ عُلْمًا  
ثُمَّ الْوَلَا بَيْنَهُمَا شَرْطٌ وَبَيِّنٌ صَلَاتِهِ أَيْضًا فَعَلَّقَ صَوْرَتَيْنِ  
وَكُونُهَا بِوَقْتِ ظَهْرِ كُلِّهَا وَرِذْ ذِكْرُورَةٌ لِتَالِي فَضْلِهَا

## ما يجب للميت

فَرَضُ كَفَايَةِ لِمَصْرُوعِ الْوَفَاةِ غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ لَهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ  
عَلَيْهِ وَالذَّفْنُ وَفِي الْجِهَادِ مَنْ يُقْتَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالغُسْلِ أَمْنَعُنْ

والبِطْ كالكبير إن فيه بدت  
تخليقه فافعل به دون الصلاة  
أمانة الحياة أو لا وثبت  
أو لا فسن الستر والدفن تلاة

## بيان الغسل

ثم أقل الغسل تميم البدن  
يغسل سواتيه باليسرى تلف  
من أنفه ثم ليوضؤه وأن  
ثم ثلاثاً يفرغ الماء عليه  
تبعها الثانية المزيلة  
بخالص الماء وكافور ورد  
وسن أخرى مثلها وثالثة  
بالماء مثل الحى و الأكمل أن  
بخرقية ثم يزيل المقرف  
يدلك بالصدر ونحوه البدن  
وودع الأولى السدر مندوب إليه  
للصدر والثالثة الأصيلة  
فهذه الثلاث غسلة تعد  
مع سنن تذكرك بالمباحة

## بيان الكفن

والكفن الأقل ثوب عمة  
والأكمل الثلاث من لفائف  
لا راس محرم ووجه محرم  
لرجل وامرأة وسنن في



تَكْفِيهَا الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ كَذَا الْإِلْفَاتَانِ وَالْحِمَارُ  
وَيُنْسَطُ الْأَطْوَلُ وَالْأَوْسَعُ ثُمَّ مَا بَعْدَهُ وَكَالْقَبَا لَمْ يَنْضَمْ

### أركان صلاة الجنائز

سَبْعَةٌ النِّيَّةُ ثُمَّ كَبْرًا أَرْبَعٌ وَالْقِيَامُ بِمَنْ قَدَرًا  
ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ وَعَقْبًا ثَانِيَةً صَلَّى عَلَى زَيْنِ النَّبَا  
وَالسَّادِسُ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ السَّلَامُ كَمَلَا

### بيان الدفن

ثُمَّ أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ بِقَاعٍ نَكْتُمُ رِيحَهُ وَتَكْفِيهِ السِّبَاعُ  
وَقَامَةٌ أَكْمَلُهُ وَبَسْطَةٌ وَخَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ حُطَّةٌ  
أَعْيِي الْيَمِينِ وَإِلَى قِبَلِنَا وَجْهَهُ إِذْ تَطْرَحُ جَنْبًا أَيْمَنَا

### بيان موجب نبش الميت

يُنْبَشُ مَيِّتٌ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ لِلْفُسْلِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ حَالٌ  
ثُمَّ لِتَوْجِيهِ لَهْ لِلْقَبْلَةِ ثُمَّ لِإِمَالِهِ مَعَهُ إِنْ يُكْفَسُ  
وَلِلْجَنِينِ مَعَ أُمَّهِ دُفِنَ وَأَمَكَّنَتْ حَيَاتُهُ فِي حَدِّ سِنٍ

## الاستعانات

وبإشِرِ الطاعاتِ بالنفسِ فإن  
والاستعاناتُ ضرورٌ تُمَلَى  
تتلوهما مكرهةً وواجبةً  
لِتُظَهَرَ وَغَيْرُ الْأُولَى  
أعضائه مكرهةً والواجبة  
شَقُّ فَصْبِرًا أَوْ عَجَزَتْ فَاسْتَعِزْ  
مُبَاحَةٌ ثُمَّ خِلَافُ الْأُولَى  
مباحةٌ كالماءِ تَقْدُو جَالِبَةٌ  
كَصَبِهِ عَلَيْهِ وَاعْدُدْ غَسْلًا  
لعاجزٍ وليُغْنِ بالمطالبة

## الزكاة

ثالثُ رُكْنٍ حَقٌّ فِي الْإِسْلَامِ  
كَذَلِكَ التَّقْدَانِ وَالْمَعْشِرَاتِ  
وَالخَامِسُ الرُّكَّازُ ثُمَّ الْمَعْدِنُ  
مَالِكِهَا حُرًّا وَدِينُ وَنِصَابِ  
على ذوى الأموالِ في الأنعامِ  
والرَّابِعُ الْأَمْوَالُ لِلْمُتَاجِرَاتِ  
والشَّرْطُ فِي وَجُوبِهَا تَعَيُّنُ  
ثُمَّ تَمَامُ الْمَلِكِ وَلَيْسَ الْمَتَابِ

## زكاة النعم

والشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ نَعْمًا  
وَالْحَوْلُ وَالسُّومُ فَأَوْلُ النُّصَابِ  
أَيِ إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا  
فِي إِبِلٍ خَمْسٍ إِلَى حَدِّ نِصَابِ

خمساً وعشرين فخذُ شاةٍ وقتُ  
 خمساً وعشرين فخذُ بنتِ مخاضٍ  
 بنتِ لبونٍ وليستُ واربعين  
 جذعةً والستُ والسبعينا  
 من بعدِ إحدى حقتانِ ثمَّ في  
 بنتِ لبونٍ معَ مثليها وقد  
 من كلِّ أربعينِ خذُ بنتِ لبونٍ  
 من كلِّ خمسٍ وإذا ما بلغتُ  
 ثم ليستُ وثلاثينِ افتراضُ  
 خذُ حقةً وفي إحدى وستينِ  
 بنتي لبونٍ ثم في تسعينا  
 إحدى وعشرين ومائة اضطفِ  
 تغيرُ الواجبُ ان عشرُ تُزدُ  
 وحقةً من كلِّ خمسينِ تكونُ

### زكاة البقر

ثم الثلاثون نصابٌ للبقرِ  
 كذا مسنةً لأربعينا  
 واقلب تبيعاً للثلاثينِ وسم  
 واجبها التبيعُ اثني أو ذكرُ  
 ثم تبيعانِ من الستينا  
 مسنةً لأربعينِ تُتظَّمُ

### زكاة الغنم

واحفظ نصابَ غنمٍ فمبتداهُ  
 ثم لعشرينِ وإحدى ومائة  
 بأربعينِ وبها الواجبُ شاةُ  
 شاتانِ والثلاثُ منها مجزئةُ

فِي مِائَتَيْنِ مَعَ فَرْدَةٍ وَعَنْ  
وَعِنْدَهَا الْوَاجِبُ طَرْدًا يَنْقَلِبُ  
أَرْبَعِمِائَةٍ فَارْبَعٌ أَخْرَجْنِ  
فَكُلُّ مِائَةٍ لَهَا شَأْنٌ لِحَبِّ

## زكاة النقدين

وَالْحَوْلَ فَاشْرُطَ فِي زَكَاةِ النِّقْدَيْنِ  
وَفِيهِمَا الزَّكَاةُ رُبْعُ الْعَشْرِ  
عِشْرِينَ مِثْقَالًا بِوِزْنِ الْحَبَّةِ  
وَالْوَقْصُ فِيهَا غَيْرُ مَغْفُورٍ كَمَا  
مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَوْ عَنْ دَيْنٍ  
عِنْدَ النَّصَابِ وَيُجْبَى فِي التَّبْرِ  
وَمِائَتَيْنِ دَرَهْمًا فِي الْفِضَّةِ  
فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ حَاشَا النَّعْمَا

## زكاة التجارة

وَالشَّرْطُ فِيهَا نِيَّةُ التِّجَارَةِ  
لَا لِاِقْتِنَاءِهِ أَوْ لِمَا دُونَ النَّصَابِ  
ثُمَّ إِذَا آخِرُ حَوْلٍ بَلَّغَتْ  
زَكَاتُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ  
مَمْلُوكَةٌ بِمَوْضِعِ الْإِدَارَةِ  
مِنْ نَقْدِهَا فِي الْحَوْلِ رُدَّتْ فِي انْقِلَابِ  
قِيَمَتِهَا نِصَابَ نَقْدٍ وَجِبَتْ  
مِنْ نَقْدِهَا أَوْ سِكَّةٍ مَرْسُومَةٍ

## أركان الصيام

أركانه النية لئلا كل يوم  
وترك ما فطرة من واصل  
مع اختيار ذاكراً ولا بما  
تجربى نخامة وللغدر عجز  
من واصل الجوف كغير الطريق  
في الفرض بالتعين لافي نفل صوم  
عين إلى جوف لغير جاهل  
بالريق تجرى بين أسنان كما  
عن مجها أو ما يفوت المختز  
أو كذباب أو مغربل الذيق

## مبطلات الصيام

يُبطله الحيض كذا النفس أو  
جيناً وبالإغماء والسكر إذا  
وباستقاء وباستمناء  
ولادة ثم جنونه ولو  
على دقائق النهار استحوذا  
والوطف أو يرتد ذو الشفاء

## ما يجب فيه مع القضاء الامساك

يلزم الإمساك مع القضاء في  
على الذي أطر بالتعنت  
خصوص شهر رمضان الأشرف  
أو نية للفرض م يبيت

وَمَنْ لَفِظَ اللَّيْلَ قَدْ تَنَحَّرَ  
 بَانَ لَيْلًا وَنَهَارًا اسْتَبَانَ  
 فَبَانَ صُبْحًا وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَ  
 أَوْ مَنْ لَهُ بَانَ ثَلَاثُ شَعْبَانَ  
 مَاءٌ مُبَالِغٍ تَمْتَضُّ أَوْ تَشْتَقُّ

### موجب الكفاره

وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ  
 لَا مُتْرَخِّصًا بِنَحْوِ تَفَرُّقِ  
 مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعِ الْإِثْمِ  
 بَلْ عَامِدٌ وَعَالِمٌ لَمْ يُعْذِرْ  
 عَظْمَى وَتَعْرِيزٌ عَلَى الْجَسَارَةِ  
 يَلْزُمُهُ مَعَ الْقَضَا كَفَارَةٌ  
 وَإِخْتِصَافٌ بِهَا الْوَاطِئُ حَتَّى لَوْ أَتَى  
 بِهَيْمَةٍ مِنْ جُرْمِهِ أَوْ مَيْتًا

### أنواع الافطار وواجبها

ثَلَاثَةٌ فَوَاجِبٌ لِمَنْ تَحِيَّضُ  
 وَبِاللَّذِي فِي طَاعَةِ يُسَافِرُ  
 أَوْ نَفْسًا وَجَوُزُوهُ لِلْمَرِيضِ  
 ثُمَّ مُحَرَّمٌ لِمَنْ يُوَخَّرُ  
 مِنْ فِعْلِهِ مُقَدِّمًا فِي رَمْنِهِ  
 فِي صُورَتَيْنِ مُفْطِرٌ لِخِيْفَةٍ  
 أَمْكَنَهُ لِرَمَضَانَ آخِرًا  
 عَلَى سِوَاهُ أَوْ قَضَاءَ آخِرًا

وَمُوجِبُ الْقَضَاءِ لَا أَنْ يُقْدِيَا      لُفْطِرٍ بِالْأَكْلِ أَوْ مَنْ أُغْمِيَا  
وَمُوجِبُ الْفِيْذِيَّةِ لَا الْقَضَاءِ      لِهَرَمٍ مُفْتَقِدِ الْقِرَاءِ  
وَلَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَالْأَطْفَالِ      حُكْمٌ لِقَدِّ كُلْفَةِ الْأَعْمَالِ

انتهت منظومة السبحة الثمينة نظم السفينة

والحمد لله الذي بنعمته

تم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله سيدنا محمد وآله وصحبه

# الفهرس

٣	ترجمة الناظم
٥	منظومة السبحة الثمينة
٦	فصل في اركان الدين
٦	اركان الاسلام
٦	اركان الايمان
٧	معنى الاسلام والايمان والجلالة
٧	موجب التكيف
٧	اسباب الطهارة
٧	شروط أجزاء الحجر
٨	فروض الوضوء
٨	شروط الوضوء
٩	موجبات الغسل وفروضه
٩	نواقض الوضوء
١٠	ما يحرم بالأحداث
١٠	اسباب التيمم
١١	شروط التيمم
١١	مبطلات التيمم
١٢	فروض التيمم
١٢	طهاره الإحالة
١٢	




١٣	باب النجاسات
١٣	إزالة النجاسة
١٤	باب الحيض
١٤	الصلاة
١٥	شروط الصلاة
١٥	أركان الصلاة
١٦	ستر العورة
١٦	درجات النية
١٧	شروط تكبيرة الأحرار
١٧	شروط الفاتحة
١٨	تشديدات الفاتحة
١٨	مواضع رفع اليدين
١٩	شروط السجود
١٩	تشديدات التشهد وأقل الصلاة على النبي وأقل السلام
٢٠	أوقات الصلاة
٢١	سكّات الصلاة
٢١	أوقات حرمة الصلاة
٢٢	الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة
٢٢	أسباب سجود السهو
٢٢	أبغاض الصلاة
٢٣	مبطلات الصلاة

٢٣	شروط القدوه
٢٤	صور القدوه
٢٤	جمع التقديم والتاخير وشروط اولهما
٢٥	شروط جمع التاخير
٢٥	باب شروط القصر
٢٥	شروط الجمعة
٢٦	اركان الخطبتين
٢٦	شروط الخطبتين
٢٦	ما يجب للميت
٢٧	بيان الغسل
٢٧	بيان الكفن
٢٨	اركان صلاة الجنائزة
٢٨	بيان الدفن
٢٨	بيان موجب نبش الميت
٢٩	الاستعانات
٢٩	الزكاة
٢٩	زكاة النعم
٣٠	زكاة البقر
٣٠	زكاة الغنم
٣١	زكاة النقدين
٣١	زكاة التجارة

٣٢	زكاة النبات
٣٢	زكاة الركاز والمعدن
٣٢	زكاة الفطر
٣٣	باب الصيام
٣٣	وجوب رمضان
٣٤	أركان الصيام
٣٤	مبطلات الصيام
٣٤	ما يجب فيه مع القضاء والامساك
٣٥	موجب الكفارة
٣٥	أنواع الافطار وواجبها

تمت



تراويته العيد رُفِئ العليّة  
نحوته آل أبي علوي بترميم